

مجلة الذكوات البيض المحيطة

## الذكوات البيض

اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد بالذكوات  
الريوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير المؤمنين علي بن أبي  
طالب {عليه السلام}

شبهها لضياؤها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها  
موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}  
من النراري المضيئة

{**در النجف**} فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض، وهي ثلاثة  
مرتفعات صغيرة لتعويات بارزة في أرض الغري وقد سميت الغري باسمها،  
وكلمة بيض لبروزها عن الأرض. وفي رواية إنَّها موضع خلوته أو إنَّها  
موضع عبادته وفي رواية أخرى في رواية المفضل عن الإمام الصادق  
{عليه السلام} قال: قلت: يا سيدي فإنَّ يكون دار المهدي ومجمع  
المؤمنين؟ قال: يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها وبيت  
ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد السهلة وموضع خلوته  
الذكوات البيض

تُعد بالبحوث والدراسات الإنسانية والفكرية والاجتماعية  
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات  
ديوان الوقف الشيعي



No:  
Date:

عدد صفحات: ٤  
تاريخ: ٢٠٢٢/١/١٧

نيوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيضاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة إلى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ١٤/٢٨/ ٢٠٢١/ وبعثاً بكتابنا المرقم ب-ت ٥/٧٤٤ في ١٦/١/٢٠٢١ والمتضمن استحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد التصديق على الرقم المعياري التولي التعديري وإنشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على استحداث المجلة ... مع وفاء التقدير

أ.م.د. حسين صالح حسن

المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة

٢٠٢٢/١/١٧

نسخة منه الورقة  
• اسم الدائرة العلمية / نسخة لتغيب النشر والترجمة مع الوثائق.  
• تصدير:

مهد إبراهيم  
١٠ الذكوات الثاني

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير

المرقم ٥٠٤٩ في ١٤/٨/٢٠٢٢ المملوف على إعمالهم

المرقم ١٨٨٧ في ١٦/٣/٢٠١٧

تعد مجلة الذكوات البيضاء مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

# الذكوان البيضاوي



مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن  
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي



العدد ( ١٨ ) السنة الخامسة رمضان ١٤٤٧ هـ آذار ٢٠٢٦ م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (١١٢٥)

الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

# الذِّكْرُ الْبَيْضُ



التعليق اللغوي

م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية

أ.م.د. راشد سامي عميد

العدد ( ١٨ ) السنة الخامسة رمضان ١٤٤٧ هـ آذار ٢٠٢٦ م

عمار موسى طاهر الموسوي

مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير

أ.د. فائق هائل الشرع

مدير التحرير

حسين علي محمد حسن الحسيني

هيئة التحرير

أ.د. عبد الرضا بھمة داود

أ.د. حسن منهل العكيلي

أ.د. نضال حنظل الساعدي

أ.د. حميد جاسم عبود الفرائي

أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع

أ.م.د. عقيل عباس الرهكان

أ.م.د. أحمد حسين حوال

أ.م.د. صفاء عهناك بھمان

م.د. موفق صبري الساعدي

م.د. طارق عودة مري

م.د. نوزاد صفر بخش

هيئة التحرير من خارج العراق

أ.د. نور الدين أبو حية / الجزائر

أ.د. جمال هلهي / الاردن

أ.د. محمد حلاقان / إيران

أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

# الذَّكْوَانُ الْبَيْضُ

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِكْرِيَّةٌ فَصَلِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ تَصْدُرُ عَنْ  
دَائِرَةِ الْبُحُوثِ وَالذَّرَاسَاتِ فِي ذِيَوَانِ الْوَقْفِ الشِّيعِيِّ



العدد (١٨) السنة الخامسة رمضان ١٤٤٧ هـ آذار ٢٠٢٦ م

العنوان الموقعي

مجلة الذكوات البيضاء

جمهورية العراق

بغداد / باب المعظم

مقابل وزارة الصحة

دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

عنبر الصحير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المجلدي الدولي

ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق (١١٢٥)

لسنة ٢٠٢١

البريد الإلكتروني

لتعمل

[off\\_research@sed.gov.iq](mailto:off_research@sed.gov.iq)

[hus65in@gmail.com](mailto:hus65in@gmail.com)

## دليل المؤلف

- ١- أن يصم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفة الكيرة وسلامة اللغة ودقة التوليف.
- ٢- أن تحوي الصفحة الأولى من البحث على:  
أ- عنوان البحث باللغة العربية .  
ب- اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.  
ت- بريد الباحث الإلكتروني.  
ث- ملخصات: أحدها باللغة العربية والآخر باللغة الإنكليزية.  
ج- تلويح مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
- ٣- أن يكون مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office Word ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري منمّج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزأ البحث بأكثر من ملف على القرص) ويُزوّد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وجدت، في مكانها من البحث، على أن تكون صالحة من الناحية الفنية للطباعة.
- ٤- أن لا يزيد عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4) .
٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصدر على الصيغة **APA**
- ٦- أن يلتزم الباحث ببلغ أجرة النشر المحددة باللفة (٧٥.٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقي، أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية.
- ٧- أن يكون البحث خالياً من الأخطاء النحوية والنحوية والإملائية.
- ٨- أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامها على النحو الآتي:  
أ- اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.  
ب. اللغة الإنكليزية: نوع الخط ( Times New Roman ) عنوانين البحث (١٦) . والملخصات (١٢) أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .
- ٩- أن تكون هوامش البحث بالنظام الإلكتروني (التعليقات ختامية) في غاية البحث. بحجم ١٢.
- ١٠- تكون مسافة الهوامش الجانبية (٢,٥٤) سم، والمسافة بين الأسطر (١) .
- ١١- في حال استعمال برنامج مصحف الملمية للآيات القرآنية يحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عنده، لذا يفغزل النسخ من المصحف الإلكتروني المتوافر على شبكة الانترنت.
- ١٢- يبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو علمها في مئة لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.
- ١٣- يلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلّة إليه وموافقة المجلة بنسخة معدّلة في مئة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً.
- ١٤- لا يحقّ للباحث المطالبة بتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
- ١٥- لا تعاد البحوث إلى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
- ١٦- تكون مصادر البحث وهومشه في غاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
- ١٧- يتجمع البحث للنظوم السري من ثلاثة خيرة لبيان صلاحية النشر.
- ١٨- يشترط على طلبة الدراسات العليا فعلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج لتحمّد في المجلة.
- ١٩- يحصل الباحث على حقل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فطليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.
- ٢٠- تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
- ٢١- ترسل البحوث إلى مقر المجلة - دفتر البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد - باب لتعلم )  
أو البريد الإلكتروني: (hms65in@Gmail.com) (offreserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجر في مقر المجلة
- ٢٢- لا يلتزم المجلة بنشر البحوث التي تُخلّ بشرط من هذه الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن  
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي



محتوى العدد (١٨) المجلد الثاني

| ص   | اسم الباحث                    | عناوين البحوث  | ت  |
|-----|-------------------------------|--|----|
| ١٠  | أ. د. حيدر عبد العزيز إسماعيل | الإعجاز القرآني في ضوء استنباطات بنوع الزمان النورسي   | ١  |
| ٢٨  | أ. م. د. منال خليل سلمان      | فقه الكفارة الاصطناعي في ضوء نكاحه الشرعي دراسة تأصيلية من زاوية فقهية   | ٢  |
| ٤٠  | أ. م. د. أحمد هيبه الدين شاكر | الأراء الفقهية لابن عاشور في باب الصلاة من خلال تفسيره التحبير والتحرير / دراسة مقارنة                           | ٣  |
| ٥٤  | م. د. كيلان محمد فتح          | الوسعية والاعتدال في العبادات في الكتب الستة دراسة موضوعية   | ٤  |
| ٧٠  | م. د. هند سعفون لفة           | تحقيق المخطوطات ودورها في إثراء المكتبات وإحياء التراث الإسلامي  | ٥  |
| ٨٠  | م. د. عبد المعزم خلف ياس      | من الفقه السلطاني إلى التصير المدني تأصيل شرعي لإندرة الاختلاف المدني وتكثيفه في الدولة المعاصرة دراسة تأصيلية   | ٦  |
| ٩٤  | م. د. حيدر محمد غنيد          | أعلام الكلامية في عيون شعراء الخلفاء دراسة في الأساليب النحوية   | ٧  |
| ١١٠ | م. د. شهد مناف عيسى           | الموقف الكلامي من العلم التجريبي في ضوء تحديات الإخلاق العلمي الحديث   | ٨  |
| ١٢٨ | م. د. محمود أسعد طه           | فاعلية استراتيجية جدول اللذان في الاستيعاب القرآني لدى طلاب الصف الخامس الابتدائي وتعبئة التفكير الابتكاري لديهم | ٩  |
| ١٤٨ | م. د. عمر منصور عبد النبي     | أثر فاعلة العسر يزال في تحقيق مقاصد الشريعة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية  | ١٠ |
| ١٦٤ | م. د. حيدر لطيف حسين          | آليات الاعلامية في قصيدة آية الله محمد حسين الصفهاني بحق الحسين (عليه السلام)                                    | ١١ |
| ١٨٠ | م. د. عقيل زاهر سلمان         | الأهمية الاستراتيجية لمصيق هرمز دراسة في الوثائق الأمريكية ١٦٧٦ - ١٦٧٨   | ١٢ |
| ١٩٩ | م. م. علاء عبد الزهرة فرحان   | حجج العقل دراسة مقارنة بين فقه أهل البيت (عليهم السلام) والفقه الحنفي  | ١٣ |
| ٢١٢ | م. حسين علاوي حاجي            | السيدة فاطمة بنت أسد عليها السلام  | ١٤ |
| ٢٢٠ | م. م. عيلان عبد الله معصومي   | تجليات الطبيعة في شعر عبد العظيم فرحان   | ١٥ |
| ٢٣٠ | م. م. خليل إبراهيم عبد الله   | الأساليب النضوية والعسر البلاغية في شعر عوف بن عطية الخرج  | ١٦ |
| ٢٤٤ | م. م. رسل مجيد حميد عبيد      | نثرية في بيت النبوة «دراسة في اخلاق نساء النبي (صلى الله عليه وآله) وأندولهن»                                    | ١٧ |
| ٢٦٢ | م. د. هندي جمعة زياد          | التطور التاريخي والسيميائي لإزديا (١٨٩٠ - ١٩٦٣) من المصطلح الإيماني إلى الاستقلال                                | ١٨ |
| ٢٨٢ | م. م. منان عارف جهم           | دور الصحافة المستقلة في تحول المشهد الإعلامي والسياسي العربيين لتعزيز المساءلة ومواجهة التحديات                  | ١٩ |
| ٢٩٤ | م. م. عقيل عوده حسان          | اللغة العربية الفصحى في كتب فقه اللغة  | ٢٠ |
| ٣٠٨ | م. م. قبية أحمد إبراهيم       | تحليل كتاب اللغة العربية للمصنف الأول لتوسط وفق نموذج بوسنر  | ٢١ |
| ٣١٨ | م. م. نور لطفي تالوم محمد     | ليكل العصري للسكان في محافظة كربلاء وآثاره على التخطيط المحلي «مقتل مراجعة»                                      | ٢٢ |
| ٣٢٤ | م. د. عروبة جبار أصوابة الله  | الخطاب الواسع للعنف في رواية «ملوك الرمال»   | ٢٣ |
| ٣٤٠ | م. م. رانيا علي منعم          | قراءة لسانية تداولية لظاهرة الشكك الإجمالي في الشعر العربي المعاصر «مقتل مراجعة»                                 | ٢٤ |

## محتوى العدد (١٨) المجلد الثاني

| ت  | عنوانات البحوث  | اسم الباحث  | ص   |
|----|---|---|-----|
| ٢٥ | الاستدراج في شعر البوصيري   | م. م. رنده صالح كامل                              | ٣٤٦ |
| ٢٦ | العدول من الأفصح إلى الفصيح في القراءات القرآنية ومآلته الدلالية  | م. م. محمد غريب عمران                             | ٣٥٤ |
| ٢٧ | العنف الرمزي في الشعر الجاهلي «دراسة تحليلية في تمثاله لدى شعراء مختارين»   | م. م. ميسون جحف عبد الكريم                        | ٣٦٤ |
| ٢٨ | المكان في قصص حسين محمد شريف القصيرة  | م. م. نجلاء عباس ثامر<br>أ. د. محمد قاسم لعيبي    | ٣٧٤ |
| ٢٩ | استراتيجية تدريس مقترحة قائمة على خرائط التفكير الإلكترونية وقياس فاعليتها في مهارات استشراف المستقبل في مادة الفيزياء لدى طالبات الصف الثاني المتوسط | م. م. اسيل رجب صالح<br>أ. د. عباس جواد عبد الكاظم | ٣٩٠ |
| ٣٠ | العلاقات العامة في الإعلام الجديد: تحديات الفرص في منصات التواصل الاجتماعي  | م. م. مثنى هاني أحمد                              | ٤٠٨ |
| ٣١ | أثر استراتيجية البنائيات في تنمية التفكير الإبداعي لدى طلبة الصف الخامس الأدبي في مادة التاريخ  | م. م. نادية حسن محمد<br>م. م. مصطفى فاضل عباس     | ٤٢٤ |
| ٣٢ | النمذجة الخرائطية للفيضان الناتجة عن تغير تصريف نهر دجلة في محافظة صلاح الدين   | أ. م. د. سماح نوري فاضل                           | ٤٤٢ |
| ٣٣ | الإطار القانوني لمكافحة الفساد الإداري في المؤسسات التعليمية دراسة حالة وزارة التربية والتعليم  | الباحث: عامر حسيب عباس                            | ٤٥٨ |
| ٣٤ | دور القوامة في ضبط التوازن الاسري «دراسة فقهية مقاصدية»   | أسراء مهند كامل الهيتي                            | ٤٧٤ |
| ٣٥ | <b>The Impact of Exploratory Practice on Improving Speaking Skills among Iraqi EFL Learners</b>   | <b>Asst. lect. Karrar Ahmed Sahib</b>             | ٤٩٠ |
| ٣٦ | السياسة البريطانية تجاه الحركة الوطنية في مصر ١٨٨٢-١٩١٤ (مقال مراجعة)   | م. م. سارة كمال جسام                              | ٥١٢ |
| ٣٧ | أبعاد التنكية وآثارها في النفس والمجتمع : دراسة موضوعية في ضوء المفهوم القرآني  | م. د. اسراء ديوان قاسم                            | ٥٢٠ |
| ٣٨ | تقييم مكونات رأس المال الهيكلي في الرسائل الجامعية (الدبلوم العالي) بقسم علم المعلومات والمكتبات بجامعة البصرة  | م. م. أخلاص عبدالامير سوادي                       | ٥٣٨ |
| ٣٩ | <b>Five Approaches Used in Teaching English Language in Iraq</b>  | <b>HIND FAROOQ ALI ALHASAN</b>                    | ٥٧٦ |
| ٤٠ | أثر الصراعات السياسية في تفكك الدولة الإسلامية الدولة العباسية نموذجاً دراسة تحليلية تاريخية  | م. م. فخري شكر محمود                              | ٥٩٤ |
| ٤١ | الاحتمالات الإعرابية آلات حجاجية في توجيه معاني النصوص القرآنية «مقال مراجعة»   | م. م. أحمد صلاح سعدون                             | ٦٠٦ |
| ٤٢ | أهمية مراعاة الفروق الفردية في تدريس مادة التربية الإسلامية (مقال مراجعة)   | م. م. زهراء فاضل محمد جمعة                        | ٦١٢ |
| ٤٣ | المؤثرات الدينية في شعر أبي أسحاق الأشهبي   | م. م. علي قيس محمد                                | ٦١٨ |



دور القوامة في ضبط التوازن الاسري «دراسة فقهية مقاصدية»

أسراء مهند كامل الهيتي

وزارة التربية/المديرية العامة للتربية في محافظة بغداد الكرخ الأولى

فصلية مُحكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

**المستخلص:**

شرع الله الزواج ووضع له ضوابط واحكاما ومفاهيم تنظم العلاقة بين الرجل والمرأة , بما يضمن استقرار الحياة الزوجية وحفظ الحقوق المتبادلة , ومن ابرز هذه المفاهيم , مفهوم القوامة الي يعد ركيزة اساسية في ادارة شؤون الاسرة وتوجيهها نحو تحقيق الاستقرار , على أن يمارس بمعناه الصحيح القائم على الرعاية والمسؤولية , بعيدا عن التسلط والاستبداد ودون تفريط الذي يفضي الى اختلال الدور المنوط بالرجل , وقد تأثر مفهوم القوامة في العصر الحاضر بتيارات الفكر الغربي والدعوات الى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة , مما افرز جدلا حول جوهره وأبعاده في السياق المعاصر . تناولت هذه الدراسة دور القوامة في توازن الاسرة وابتدأتها ببيان مفهوم القوامة وتفسيرها اصوليا , مع بيان ان القوامة مقيدة وليست مطلقة وعززت ذلك براء الفقهاء والمفسرين , وذكرت المقاصد الشرعية من القوامة . ختمت هذه الدراسة بذكر المآخذ المعاصرة حول مفهوم القوامة منها تأثير الخطاب الغربي على المجتمع الاسلامي واستغلال القوامة في التسلط والعنف وضعف اسباب القوامة وكيف تؤثر على الاسرة وبالتالي على المجتمع .

الكلمات الافتتاحية: القوامة، المقاصد الشرعية، التوازن الاسري، المساواة بين الجنسين

**Abstract:**

Allah has made marriage lawful and has established rules, regulations, and concepts that govern the relationship between men and women, thereby ensuring the stability of married life and the preservation of mutual rights. One of the most prominent of these concepts is that of guardianship, which is a fundamental pillar in the management of family affairs and in guiding them toward stability, provided that it is exercised in its true sense, based on care and responsibility, The concept of guardianship in the present era has been influenced by Western thought and calls for absolute equality between men and women, which has sparked controversy about its essence and dimensions in the contemporary context. This study addressed the role of guardianship in family balance and began with a statement of the concept of guardianship and its fundamental interpretation, stating that guardianship is restricted and not absolute, and reinforced this with the opinions of jurists and interpreters, mentioning the legal objectives of guardianship. This study concluded by mentioning contemporary criticisms of the concept of guardianship, including the influence of Western discourse on Islamic society, the exploitation of guardianship for domination and violence, the weakness of the reasons for guardianship, and how it affects the family and, consequently, society.

**.Keywords:** guardianship, legal objectives, family balance, gender equality

**المقدمة:**

الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه بالقلم , علمه ما لم يعلم , والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله

وصحبه وسلم .... أما بعد

تعد الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمعات، من خلال توفير بيئة آمنة للبناء وتربيتهم تربية صحيحة، وقد عنى الإسلام بالأسرة عناية بالغة، وأرسى لها أركان وضوابط للحفاظ على تماسكها، وقد جعلت لكل فرد من العائلة دور ووظيفة، وكان من أبرز هذه الضوابط هي القوامة وقد ذكرها القرآن الكريم في قوله تعالى «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا». (النساء: ٣٤)

ومن المواضيع التي كثر الجدل فيها في العصر الحديث هي القوامة وحدودها، وساد تصور سلبي عنها على إنها أداة تسلط متجاهلين اصولها الشرعية وموقعها المهم ضمن منظومة الأسرة الإسلامية، وفي الوقت نفسه ظهرت في المجتمع مظاهر في ضعف القوامة أو اساءة في فهمها، مما ساعد في اختلال التوازن الاسري وأرتفاع التفكك الاسري ومعدلات الطلاق.

#### مشكلة البحث:

في ظل التطور الفكري المعاصر ونتيجة لتزايد الدعوات الى إعادة توزيع الادوار بين الجنسين داخل الأسرة، برزت الحاجة الى إعادة النظر في مفهوم القوامة في المجتمع الاسلامي اذ يواجه هذا المفهوم تحديات متعددة منها التأثير بالفكر الغربي وسوء تطبيق هذا المفهوم، ما يستدعي دراسة معمقة لإعادة صياغة القوامة لتحقيق التوازن مع التغيرات الواقعية والاجتماعية حفاظا على الأسرة وتحقيقا لمقاصد الشريعة في العدل والاستقرار.

#### أهمية الموضوع:

ولاهمية هذا الموضوع سعى هذا البحث لدراسة القوامة دراسة فقهية اصولية من حيث مشروعيتها ودلالات النصوص المتعلقة بها، ومقاصدها وضوابطها، كما يوضح البحث دور القوامة في توازن الأسرة ويبرز ايضا ضعف القوامة على الواقع الاسري.

وسيتبع البحث منهجا يجمع بين الأدلة الشرعية وادوات علم أصول الفقه، ويوازن بين الجانب النظري والتطبيق الواقعي مما يساعد على تصحيح المفاهيم وبيان دور القوامة وصورتها الحقيقية في الشريعة الإسلامية.

#### خطة البحث

- المبحث الاول: مدخل تعريفى لعنوان البحث
- المطلب الاول: تحديد مفاهيم البحث الاساسية
- المطلب الثاني: تفسير القوامة في ضوء ادوات اصول الفقه
- المبحث الثاني: دور القوامة في ضبط التوازن الاسري
- المطلب الاول: ادارة الأسرة ودور القوامة فيها
- المطلب الثاني: القوامة في ضوء المقاصد الشرعية
- المبحث الثالث: مآخذ معاصرة حول القوامة
- المطلب الاول: مآخذ فكرية فكرية (تأثير الخطاب الفكري الغربي حول المساواة بين الجنسين)
- المطلب الثاني: مآخذ اجتماعية وواقعية

#### المبحث الأول:

مدخل تعريفى لعنوان البحث

#### المطلب الأول:

تحديد مفاهيم البحث الاساسية



سيتم توضيح المصطلحات الرئيسية في عنوان البحث وشرحها لغويا وأصطلاحيا وفق المنهج العلمي .

القوامة:

مصطلح اسلامي المراد منه قوامة الرجل على المرأة , فهي بذلك تكون تكليف لا تشريف رعاية لزوجته التي أرتبط بها بعقد زواج شرعي وأستحل الزوج الاستمتاع بزوجته , قال تعالى ( وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُم إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ) (النساء ٢١) .

قال السعدي « أي أن الله أخذ على الأزواج ميثاقاً غليظاً بالعقد, والقيام بحقوقها » (السعدي: تفسير السعدي ٨١) فالقوامة لغة - مشتقة من الجندر (قوم) , وقوام الامر بالكسر : نظامه وعماده , يقال فلان قوام أهل بيته وهو الي يقيم شأنهم (الفارابي: الصحاح تاج اللغة ٢٠١٧/٥-٢٠١٨) , أو هي القيام على الامر أو المال و رعاية المصالح (قلعجي: معجم لغة الفقهاء ٣٧٢) .

القوامة اصطلاحا - تعددت تعريفات العلماء لمصطلح القوامة الا أنهم اتفقوا في تعريفاتهم على أنها القيام على أمور نسانهم بما فضلهم الله به من عقل ورأي وقوة, واليكم بعض التعريفات ..

١- يقول القرطبي « أي يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهن » (القرطبي: تفسير القرطبي ١٦٨/٥) , وقد ذكر القرطبي عدة أسباب لتفضيل الرجل بالقوامة على المرأة منها :

أ- للرجال فضيلة في زيادة العقل والتدبير

ب- للرجال زيادة في قوة في النفس والطبع ما ليس للنساء (القرطبي: تفسير القرطبي ١٦٩/٥) .

٢- قال الرازي « قيم المرأة وقوامها للذي يقوم بأمرها ويهتم بحفظها » (الرازي: مفاتيح الغيب ٧٠/١٠) .

٣- يقول ابن كثير «الرجل قيم على المرأة: أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها اذا أعوجت» (ابن كثير: تفسير ابن كثير ٢٥٦/٢) .

معنى ضبط لغة واصطلاحا

ضبط لغة - مصدر ضبط , الربط والالتزام بالنظام , وفيه القيام بالامر على الوجه الاكمل ومنه ضبط زمام الامور (معجم المعاني الجامع : مادة ضبط) .

اما اصطلاحا فيعرف بأنه :

كما قال الجرجاني « إسماع الكلام كما يحق سماعه, ثم فهم معناه الذي أريد به, ثم حفظه ببذل مجهوده, والثبيت عليه بمذاكرته إلى حين أدائه إلى غيره» (الجرجاني: التعريفات, ١٣٧) .

معنى التوازن :

لغة : في اللغة مصدر وفعل من الجندر الثلاثي وَزَنَ, ويقال وَزَنَ الشيء اذا قدره , ةقيل : أي تحزر وتحرص , والميزان العدل (ابن منظور: لسان العرب, ١٣/٤٤٧-٤٤٨) .

أما اصطلاحا فيمكن تعريفه :

«إعطاء كل شيء حقه من غير زيادة ولا نقص, وهو ينشأ عن معرفة حقائق الأشياء على ما هي عليه, ومعرفة حدودها وغاياتها ومنافعها» (الشريف: التنازع والتوازن, ١٣) .

معنى الاسرة لغة واصطلاحا :

الاسرة لغة - للاسرة في اللغة معان ثلاث :

١- الدرع الحصينة.

٢- اهل الرجل وعشيرته .

٣- الجماعة يربطها أمر مشترك (المعجم الوسيط : ١٧/١) .

أما اصطلاحاً فيمكن تعريفها :

«هي اصغر وحدة في النظام الاجتماعي ، ويختلف حجمها باختلاف النظم الاقتصادية» (موسوعة المفاهيم الاسلامية : ٢٢) .

فالتوازن الاسري بالمفهوم العام هو « العلاقة الزوجية السليمة التي تحظى بقدر عال من التخطيط الواعي الذي يراعي فيه الفردية والتكامل في اداء الادوار لتحديد كيفية تحمل المسئوليات والواجبات ومدى القدرة على مواجهتها ، مع الاهتمام بديمقراطية التعامل في الأسرة حتى تستطيع الصمود امام الأزمات وتحقيق المرونة والتكيف مع المتغيرات والاسس التي تساعد على الاستقرار الأسري» (اسماء الكردي: محددات التوازن الاسري، ٢٠٢١) .

#### المطلب الثاني

#### تفسير القوامة في ضوء ادوات اصول الفقه»

في بداية المطلب ، سأستعرض النص القرآني الذي ورد فيه لفظ القوامة بهدف تسليط الضوء عليه على السياق الاصولي .

ورد لفظ القوامة في القرآن الكريم مرة واحدة ، كما جاء في قوله تعالى (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) (النساء ٣٤) .

#### أولاً:- دلالة اللفظ في النص القرآني

أختلف المفسرون في تفسير دلالة اللفظ ، وحاصل ماورد فيها من اقوال ، هو الأتي :

١- قال ابن كثير أن المراد من دلالة لفظ القوامة في النص القرآني « الرجل قيم على المرأة ، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اوجبت » معللاً قوله بأن القوامة معناها التأديب لعدة اسباب منها :  
١- أن الرجال أفضل من النساء ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال ، مستدلاً بقول النبي محمد ﷺ « كُنْ يُفْلِحُ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ » ( البخاري: صحيح البخاري ٥٥/٩) .

ب- الرجل أفضل من المرأة في نفسه ، وله الفضل عليها والافضال بما انفقوا عليهم من أموالهم : أي من المهور والنفقات والكلف التي أوجهاها الله عليهم (ابن كثير: تفسير ابن كثير ٨٤) .

٢- يقول القرطبي في دلالة لفظ القوامة بأنه « هو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وأمسكها في بيتها ومنعها من البروز ، وانها عليها طاعته وقبول امره ما لم تكن معصية » معللاً ذلك بالفضيلة والنفقة والعقل والقوة في امر الجهاد والميراث والامر بالمعروف والنهي عن المنكر (القرطبي: الجامع لاحكام القرآن ١٦٩/٥) .

وقد ذكر القرطبي ان ربط القوامة بالانفاق فيه دلالة بأنه متى عجز الرجل عن الانفاق على زوجته سقطت قوامته عليها ولها الحق في فسخ عقد النكاح لزوال المقصود الذي شرع لاجله النكاح (القرطبي: تفسير القرطبي، ١٦٩/٥)  
٣- قال البيضاوي أي أن الرجال يقومون على النساء قيام الولاة على الرعية (البيضاوي: انوار التنزيل واسرار


التأويل، ٧٢/٢) .

مما سبق يتبين لنا أن ملخص كلام المفسرين القدامى في دلالة لفظ القوامة يدور حول خمسة امور وهي:

- أن الرجل هو من يتولى امر المرأة ويرعى شؤونها ، ويفهم من هذا التفسير ان المرأة غير قادرة على رعاية امرها بنفسها .

- الرجل رئيس على المرأة وهي تابعة له .





– الرجل هو من ينفق على المرأة .

– له حق التأديب أن أخطأت المرأة .

– له ولاية الالزام ويلزمها بالطاعات وأجتناب النواهي .

وبما أننا ذكرنا تفسيرات لمفسرين قدامى , وجب ذكر اراء لمفسرين معاصرين لكون لفظ القوامة من الالفاظ التي حاول العلماء المعاصرين في إعادة تأويلها , ومنهم :

١ – قال محمد طنطاوي في تفسيره قيم المرأة وقوامها للذي يقوم بأمرها ويهتم بحفظها واصلاحها ورعاية شؤونها , وقد ذكر سببين لهذه القوامة :

أ– وهي : – اي هبة من الله بما فضل الله الرجال على النساء من قوة في الجسد وزيادة في العلم , وقدرة على تحمل اعباء الحياة وتكليفها .

وقد ذكر المفسر بأن التفضيل هنا تفضيل الجنس على الجنس لا الاحاد على الاحاد , فقد يوجد من النساء من هي اقوى عقلا وأكثر معرفة من بعض الرجال .

ب– كسي : – وقد بينه الله سبحانه بقوله: «وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» (النساء : ٣٤) , من تقديم المهور لمن عند الزواج بمن , ومن القيام برعايتهن وصيانتهم (الطنطاوي: الوسيط للطنطاوي ٣/١٣٦-١٣٧) .

٢ – قال الطاهر بن عاشور أن قيام الرجال على النساء هو قيام الحفظ والدفاع , وقيام الاكتساب والانتاج المالي (عاشور:التحرير والتنوير , ٣٨/٥) , الا أن ابن عاشور اختلف مع المفسرين في جزئية الانفاق مستدلا ببيت النبوة فقد كانت السيدة خديجة هي من تصرف من مالها , فاستخلص أن القوام تركز على الفضل المرتبط بالصلاح والاحسان لا الغلبة أو الانوثة والذكورة(العبادي: نظرات مستأنفة في آيات القوامة ٢٧-٢٨) .

٣ – يقول الشعراوي في تفسير دلالة القوامة أن (القوام) هو المبالغ في القيام , وجاء الحق هنا بالقيام الذي فيه تعب , إذا فقوامة الرجل جاءت للنساء براحة ومنعت عنهن المتاعب(الشعراوي:تفسير الشعراوي, ٤/٢١٩٥) .

ثانياً : – هل القوامة مطلقة أم مقيدة

لم يجعل الشارع الاسلامي أمر من الامور مطلقاً الا قيده بأحكام الشرع ومقتضيات العرف فجعل لكل شيء ضوابط وقواعد وحدود .

فالقوامة سلطة تكليفية للرجل بما فضله الله من قدرة مالية وبدنية, ولكنها ليست سلطة مطلقة فعلى الرجل ان يتقيد بأحكام الشرع وان يلتزم بضوابطه فإن أختل ضابط أو قيد سقطت قوامة الرجل :

ضوابط القوامه هي :

١ – الانفاق:

ويمكن تقسيمه الى جزأين:

الجزء الاول : – المهر: هو المستحقات المالية التي تستحقها الزوجه من زوجها بالعقد عليها , أو الدخول بها , وها عدة مصطلحات منها( الصداق , والفريضة, والاجر, والعقر والنحلة) (خلاف : احكام الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية , ٧٦) , قال تعالى (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً)(النساء: ٤) . وقوله سبحانه: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً)(النساء ٢٤) .

الجزء الثاني: – النفقة العامة

ويقصد بها ما تحتاجه الزوجه من متطلبات اساسية تشمل الغذاء والكسوة والمسكن والتجهيزات اللازمة من فرش وخدمات , اضافة الى ما يستلزم حياتها المعيشية وفقا لما تقتضيه الظروف والاعراف السائدة(خلاف: احكام



الاحوال الشخصية ١٠٦) ، قال تعالى {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا} (البقرة: ٢٣٣) ، وقوله ﷺ فيما رواه مسلم في صحيحه: « اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» (صحيح مسلم: ٨٨٦/٢) . فالنفقة من الواجبات التي كلف الله بها الرجل وفضله على المرأة لهذا الامر، دون النظر الى حال الزوجة هل هي غنية وميسورة الحال أو فقيرة ، تعمل أو لا تعمل . ويبقى سؤال إذا لم يقدر الزوج على النفقة ، هل يجوز فسخ العقد أم لا ، اختلف الفقهاء في الاجابة عن هذا السؤال الى مذهبين :

المذهب الاول:- مذهب الحنفية: لا يفسخ العقد اذا لم ينفق الرجل على زوجته كما جاء في الهداية شرح بداية المبتدي «ومن أعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما ويقال لها استديني» (المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي ٢٨٧/٢) ، استشهدوا بما قاله تعالى (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ) (البقرة: ٢٨٠) . المذهب الثاني :- جمهور الفقهاء يفسخ العقد اذا لم ينفق الرجل على زوجته كما جاء في الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (الماوردي: الحاوي الكبير ١١/٤٥٤) ، وكما ذكره البهوتي الحنبلي في كتاب كشف القناع (البهوتي: كشف القناع ٥/٤٧٦) ، وقد استدلوا بقوله تعالى (وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) (النساء: ٣٤) فدللت الآية أنه متى عجز الرجل عن الانفاق على زوجته لم يكن قواما عليها ، واذا انتفت القوامة كان لها فسخ العقد ، لزوال الغاية التي شرع لاجلها النكاح (القرطبي: تفسير القرطبي ٨٤) . وايضا ذهب الى هذا الرأي الخطاب في كتابه مواهب الجليل حيث ذكر « والذي يوقع الطلاق في هذه المسألة هو الحاكم ، وانما يوقعه بسؤالها وتفويضها له في الطلاق وله أن يأذن لها فتوقعه هي على نفسها » (الخطاب: مواهب الجليل ٣/٥٠٦) .

رأي الباحثة « ترى الباحثة أن ما ذهب اليه جمهور الفقهاء هو الاول ، وذلك لقوة ادلتهم ، بأن الزوج اذا عجز عن النفقة على زوجته فسخ العقد أو رفعت الزوجة امرها الى القاضي . والدليل ماجاء عن ابي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله محمد ﷺ « أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول» ، تقول المرأة ، أما أن تطعمني ، واما أن تطلقني ، ويقول العبد: اطعمني واستعملني ، ويقول الابن أطعمني ، الى من تدعني ؟ فقالوا يا ابا هريرة سمعت هذا من رسول الله ؟ قال: لا هو من كيس ابي هريرة (البخاري: صحيح البخاري ٧/٦٣) .

## ٢- حسن معاشره الزوجه

المعاشره :- من العشرة ، اي المخالطة (ابن منظور: لسان العرب ٤/٥٧٤) ، قال تعالى «وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (النساء ١٩) ، وهذا يشمل ذلك المعاشرة الزوجية الجسدية والنفسية ، اذ يتعين على الزوج (السعدي: تيسير الكرم ١٧٢) ، ومن حسن ان يعاشر زوجته بالمعروف ، مراعيًا حسن الخلق ، وجميل المعاملة ، ولين الجانب ، والاحسان في القول والفعل ، كما يلتزم بتوفير النفقة والكسوة والرعاية بما يتناسب مع زمانها ومكانها ، وبما يكفل حاجاتها وفق ماتقتضيه الاحوال (السعدي: تيسير الكرم، ١٧٢) . ومن حسن المعاشرة التطيب في القول كأن ينادي زوجته بالاسم الطيب كما كان النبي محمد ﷺ ينادي زوجته عائشة يا «عائش» او يا «حميراء» .

وجاء في الدر المنثور للسيوطي ان من حسن المعاشرة هو أن يتزين الزوج لزوجته كما تزين الزوجة لزوجها (السيوطي: الدر المنثور ١/٦٦١) ، مستدلا بقوله تعالى «ولهن مثل اللذي عَليهنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (البقرة: ٢٢٨) .



مما سبق من ذكر آراء المفسرين والفقهاء في وجوب الانفاق على الزوجة والاحسان في معاملتها يفهم منها أن القوامة مقيدة بهذه الطوابط ولم يجعلوها مطلقة لتصل الى مستوى السيطرة والاستبداد .

**المبحث الثاني :**

**دور القوامة في ضبط التوازن الاسري:**

من المفاهيم المهمة في تنظيم العلاقة الاسرية من حيث السلطة والمسؤولية وضبط توازنها هي القوامة بناءً على النصوص الدينية , ومما سبق تبين أن الرجل هو القوام على هذه الاسرة وهو المسؤول عن حمايتها , وتوفير سبل العيش والراحة لهم .

**المطلب الاول : ادارة الاسرة ودور القوامة فيها**

إدارة شؤون الأسرة: — تُعرف على أنها مجموعة متكاملة من الأنشطة التربوية والاجتماعية والانسانية , يتم من خلالها أنجاز مختلف مسؤوليات الاسرة , سواء كانت مادية محسوسة أو معنوية عقلية, بمعنى آخر تعني إدارة شؤون الأسرة تنظيم وتوجيه أمور الأسرة واتخاذ القرارات اللازمة لتكوين أسرة متزنة, ومستقرة ولها دور فعال وإيجابي في المجتمع ( وليد سرحان ) [com.https\ \mawdoo3](https://www.mawdoo3.com)

من هذا التعريف يمكن الاستنباط بأن ادارة الاسرة هي مجموعة عمليات منظمة تهدف الى تنسيق الانشطة والموارد لتحقيق اهداف اسرية تبرز اهميتها في تحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي , وتطوير العلاقات الاسرية, وتحقيق الاهداف الاقتصادية .

وكما وضحنا أن القائم على امور الاسرة هو الزوج وذلك بما فضله الله به من قدرة مالية وقوة بدنية , فالرجل هو المسؤول عن ادارة الاسرة استنادا لقوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) (النساء: ٣٤) , فالقوامة من القواعد المهمة التي يستند عليها في بناء الاسرة وهي مسؤولية كبيرة القيت على عاتق الرجل وسيحاسب عليها يوم القيامة , قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ } (التحريم: ٦) , وقال رسول الله ﷺ « ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة الا لم يجد رائحة الجنة » (البخاري: ٦٤/٩) .

ويمكن تقسيم مسؤوليات الرجل في الاسرة الى:

١- مسؤولية تنشئة الاولاد على توحيد الله وعبادته منذ الصغر , كما ورد في القرآن الكريم عندما ذكر وصايا لقمان لابنه وهو يعظه , قال تعالى (وَاذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) (لقمان: ١٣) , وقوله تعالى (يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَيَّ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) (لقمان: ١٧) ,

٢- مسؤولية تنشئة الاولاد على الاخلاق الحميدة بأن يكون قدوة حسنة لهم , قال رسول الله ﷺ « ما نحل والدٌ ولداً من نحلٍ افضل من أدبٍ حسن » (سنن الترمذي: ٥٠٣/٣) , وفي هذا الحديث دليل على وجوب ان يكون الاب قدوة حسنة في أخلاقه وسلوكه لابنائه .

٣- مسؤولية الانفاق على الاولاد , قال تعالى (قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّذِينَ وَاللَّذِينَ الْأَقْرَبِينَ) (البقرة ٢١٥) , ويجب الاعتدال بالانفاق لا اسراف ولا تقتير .

٤- مسؤولية تعليم الاولاد العلوم الاسلامية والعلوم النافعة الحديثة , قال تعالى (أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ \* خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ \* أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ \* الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ \* عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ) (العلق: ١-٥) , فقد حث الاسلام على طلب العلم بصورة عامة وهذا من حفظ مقاصد الشريعة الاسلامية الخمسة منها (حفظ العقل) , وايضا ورد في قول الرسول الله ﷺ « طلب العلم فريضة على كل مسلم » (المسند الجامع ٢/٢٧٩) , فالرجل

هو من يتحمل مسؤوليه تعليم اولاده وحثهم على التعليم حسب مراحل النمو وتؤثر هذه المعرفة في سلوكهم ومعاملاتهم مع المحيطين بهم .

**المطلب الثاني:**

**القوامة في ضوء المقاصد الشرعية:**

فيما سبق , تم التطرق الى مفهوم القوامة من حيث اصلها اللغوي ودلالاتها الاصطلاحية , وذلك بهدف تأصيل الفهم الشامل لهذا المصطلح في ضوء استعماله في اللغة العربية والفقه , وفي هذا الموضوع , سيتم بيان مفهوم مقاصد الشريعة من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية.

**- التعريف اللغوي لمقاصد الشريعة :**

مصطلح مقاصد الشريعة مركب من كلمتين (مقاصد - شريعة) , فمقاصد: - جمع مقصد , والمقصد مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد(الخادمي: علم المقاصد الشرعية ١٣) , أي : استقامة الطريق . قصد يقصد قصدا فهو قاصد قال تعالى « وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ » (النحل: ٩) , وأيضا : التوسط بين الطرفين , كما جاء بالحديث الشريف « القصد القصد تبلغوا » (البخاري: ٩٨/٨) . أي عليكم بالقصد من الامور في القول والفعل (ابن منظور: لسان العرب ٣/٣٥٣) .

تعريف الشريعة لغة : مشتقة من الفعل (شرع) , الشين والراء والعين اصل واحد وهوشيء يفتح فيه , من ذلك الشريعة(ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ٣/٢٦٢) , وهي ما سن الله من الدين وأمر به كالصوم والصلاة والحج والزكاة وسائر اعمال البر(ابن منظور: لسان العرب ٨/١٧٦) , ومنه قوله تعالى( ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعةٍ مِّنَ الْأُمْرِ ) (الجاثية: ١٨) .

**مقاصد الشريعة اصطلاحاً:**

لم يرد في مؤلفات العلماء الاوائل تحديد دقيق أو تعريف اصطلاحى واضح لمقاصد الشريعة , اما العلماء المعاصرين فقد حظيت المقاصد بعناية خاصة من قبل العلماء والباحثين(الخادمي: علم المقاصد الشرعية ١٦) , وقد عرفها الكثير من العلماء منهم :

١- **الشيخ محمد الطاهر بن عاشور عرفها بأنها :** (المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها, بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها, ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام)(ابن عاشور: مقاصد الشريعة الاسلامية ٣/١٥٦) .

٢- **عرفها علال الفاسي :** (الغاية منها, والاسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)(الفاسي: مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها ٧) .

٣- **وعرفها الريسوني:** (هي الغايات التي وضعتها الشريعة من أجل تحقيقها, لمصلحة العباد في دنياهم وأخراهم) (الريسوني: نظرية المقاصد عند الشاطبي ٧) .

٤- **وعرفها الخادمي** « هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية, والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالحة كلية أم سمت إجمالية, وهي تتجمع ضمن هدف واحد, هو تقرير عبودية الله ومصالحة الإنسان في الدارين »(الخادمي: الاجتهاد المقاصدي ١/٥٢-٥٣) .

**والخلاصة من التعريفات:**

إن المقاصد الشرعية هي جملة ما أراه الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية, كتحقيق التقويم





خلال الصوم، ودفع العدوان والدفاع عن الامة عبر الجهاد، وحفظ الفطرة الانسانية من خلال الزواج بما يترتب عليه غض البصر وصيانة العرض وبقاء النسل وعمار الارض» (الخادمي: علم المقاصد الشرعية ١٧) .

وبالنسبة يمكن الانتقال الى ذكر المقاصد الشرعية للنكاح وهي كالآتي :-

١- حفظ النسل وتكثيره؛ بغرض إعمار الكون وبقاء النوع والإنساني ، قال تعالى ( وَاللّٰهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنًا وَحَفْذَةً ) (النحل: ٧٢) .

٢- حفظ النسب والعرض ، وصيانتها من الفوضى والاختلاط والتداخل والتلاعب ، قال تعالى « هُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا » (الفرقان ٥٤) ، وقال تعالى ( وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ) (الاسراء: ٣٢) .

٣- تحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين ، وتحقيق التآلف والتعاون على والتقوى واستمرار العشرة بالمعروف ، قال تعالى ( وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ) (الروم: ٢١) .

٤- بناء الاسرة المسلمة وإيجاد المجتمع الصالح ، من مقاصد النكاح بناء الاسرة المسلمة المكونة من الزوجين الشرعيين ومن الاصل والفروع التي تطيع ربها وتعمل بأحكامه وتعاليمه ، وتسهم في بناء المجتمع الاسلامي الصالح ، وبناء الامة المسلمة الرائدة (الخادمي: علم المقاصد الشرعية: ١٧٩-١٨١) ، قال تعالى ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ) (النساء: ١) .

وبناء على ما تقدم من بيان المقاصد الشرعية للنكاح التي تهدف الى تحقيق الاستقرار الاسري ، فإن القوامة تمثل إحدى الوسائل التشريعية التي تحقق هذا الهدف في الواقع ، وادراك أن القوامة في اطار مقاصد الشريعة يبعدها عن الفهم المتطرف ، ويبرز عدالتها وواقعيتها ، ويؤسس لعلاقة تقوم على الشورى والرحمة والعدل والتكامل بين الزوجين ، وهو ما يتفق مع جوهر الاسلام في بناء الاسرة على قواعد التوازن والكرامة والسكينة .

#### المبحث الثالث:

#### مآخذ معاصرة حول القوامة:

تعد القوامة من المفاهيم الاساسية في بناء الاسرة المسلمة ، فجاءت القوامة مرتبطة بمسؤوليات شرعية كالحماية والرعاية والانفاق ، ضمن منظومة متبادلة من الحقوق والواجبات .

الا ان هذا المفهوم ومع تطور الخطابات الفكرية المعاصرة اصبح محل جدل ونقاش واسع ، اذ سلط عليه عده مآخذ من زوايا مختلفة ، بعضها نابع من فهم مغلوط للنصوص الشرعية او من تطبيقات خاطئة ، او بعضها متأثر بمنظومة غربية حديثة ، خاصة تلك الافكار المرتبطة بالدعوة الى المساواة بين الجنسين .

وقد دفعت هذه الاشكالات الى اعادة النظر في تصور القوامة ، بين من يدعو الى الغائها ومن يسعى الى اعادة تعريفها وفهمها في ضوء مقاصد الشريعة وروح النصوص .

ومنا هنا جاءت الحاجة الى دراسة هذه المآخذ ، والتمييز بين الخطأ في الفهم والخلل في التطبيق ، سعياً لتقديم رؤية واضحة ومتزنة تجمع بين ثوابت الشريعة ومتغيرات الواقع .

ويمكن تقسيم هذه المآخذ الى مآخذين ، وسيتم بيانها على مطلبين :

#### المطلب الاول:

#### مآخذ فكرية ثقافية :

تأثير الخطاب الفكري الغربي حول المساواة بين الجنسين:

الرَّجُل والمرأة كما خلقهما الله تعالى ثنائياً مختلفان، ولكنهما متكاملان، يفتقر كلٌّ منهما لما عند الآخر من خصائص ومميزات حتى يحقق بينهما السَّكَن والأمان، وهما شريكان متوافقان ومتمايزان كسائر مخلوقات الله تعالى، بل إنَّ التَّمَايز والتَّكامل سمة من سمات السُّنن الكونيَّة، وفي جميع المخلوقات ، قال تعالى (وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) (الذاريات: ٤٩) ، والغاية من خلق الزوجين مختلفين ليقبى كل زوج من هذه الأزواج مفتقراً للآخر وليتولى كل من الجنس اداء الدور المنوط به الذي يتناسب مع طبيعته الفطرية وتكوينه الجسدي والنفسي ، قال تعالى (وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى) (ال عمران: ٣٦) .

تتباين النظرة الى مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة عند المقارنة بين الاعراف الدولية المعاصرة والمفاهيم الاسلامية ، بأن المساواة بين الرجل والمرأة في الاعراف الدولية مضمونها أننا جميعاً بشر، فالرجال والنساء هم أحرار في تطوير قدراتهم الشخصية وليصنعوا القرارات بدون الحدود المرسومة بواسطة الأفكار النمطية، فالمساواة بين الجنسين تعني أن السلوكيات المختلفة والتطلعات واحتياجات المرأة والرجل يجب أن تؤخذ في الاعتبار ويتم تقييمها وتفضيلها بمنتهى المساواة، هذا لا يعني أن الرجل والمرأة يجب أن يكونوا متشابهين ولكن حقوقهم ومسؤولياتهم وفرصهم لا تعتمد على نوع جنسهم. (أشارت للتعريف منظمة العمل الدولية في الصفحة ٤٨ من مقالة مبادئ حقوق النساء العاملات والمساواة بين الجنسين المنشورة عام ٢٠٠٠ م)

وتقول اليونيسيف أن المساواة بين الجنسين تعني « الرجال والنساء، والاولاد والبنات يتمتعوا بنفس الحقوق والموارد والفرص والحماية ، فأخذا لا تطلب أن يكون الرجال والنساء ، الاولاد والاطفال متشابهين أو أن يتم معاملتهم بالمثل» (unicef: ٢٠١٧) .

وهذه التعريفات وان كانت تتفق مع الرواية الاسلامية التي تقر بالكرامة والعدالة بين الجنسين ، الا أنه في بعض التطبيقات المعاصرة داخل المنظومات الغربية يترجم الى فرض تماثل تام في الادوار ، تتعارض مع القيم الاسلامية في توزيع الحقوق والواجبات الاسرية والاجتماعية كالقوامة .

فمن سلبيات الدعوة الى المساواة بين الجنسين هو تأثير الفكر الغربي على مفهوم القوامة بعدة شبهات منها :-  
١- التشكيك في اصل القوامة

تقول أمينة السعيد -وهي إحدى المترجمات لدعوات حرية المرأة ومساواتها بالرجل-: "إن القوامة اليوم لم تعد مبررة ؛ لأن هذه القوامة مبنية على المزايا التي كان الرجل يتمتع بها في الماضي، في مجالات الثقافة والمال. وبما أن المرأة أصبحت اليوم قادرة على التساوي مع الرجل في جميع المجالات فلا مبرر للقوامة « (الجندي: الصحافة والاقلام المسمومة ٤٨)


## ٢- الخلط بين القوامة والتسلط والذكورية

ما ذكرته اسما المرابط معبرة عن رأيها ورؤيتها منتقدة بذلك مفهوم القوامة التي تقدمه التفسيرات القديمة قائلة« كلهم فسروا القوامة كمنظومة سلطوية ، وهذه اشكالياتنا اليوم ، فالعديد من التفسيرات فيها مغالطات كثيرة عبر تبنيها نظرة دونية صريحة واضحة اتجاه المرأة ، فهي بدون عقل ولا بد ان يكون الرجل دائما قواما عليها (بسام ناصر :<https://arabi21.com>)

وللرد على هذه الشبهات يمكن القول أن القوامة تعد عنصرا اساسيا من ضروريات النظام والتنظيم في أي وحدة من وحدات التنظيم الاجتماعي ، أذ يساهم وجود القائد في ادارة الخلاف والاختلاف بطريقة تحافظ على استقرار النظام و تديم الانتظام(كتاب شبهات المشككين: ١٤٧) .

أن القوامة التي نص عليها الله -عز وجل-، قوامة إدارة ورعاية، وليست قوامة تسلط وتحكم، ويستمد حق الرجل





في القوامة من كونه الاكثر صلاحية لتحمل المسؤولية ، وقدرته علس الإنفاق من جانب آخر(البوطي : المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ١٠٤). والنظام العالمي يقول: من ينفق يشرف يقول د/ القرضاوي في كتابه الاسلام وحضارة الغد منتقدا الواقع الغربي ( من أحداث الوقائع، وأغرب الأنباء: ما هو واقع في أمريكا الآن من استغلال بعض الرجال لمطالب النساء، بدعوى المساواة بين الجنسين ، خاصة عند وقوع طلاق الزوج الفقير، أو المتوسط من زوجة غنية فأن الزوج يسعى للاستفادة من ممتلكات زوجته الغنية)(القرضاوي: الإسلام وحضارة الغد ٤٨ - ٥٤) .

كما ذكر البوطي مماشياً دعوات المساواة بين الرجل والمرأة وتحريها من القوامة قائلاً« فأن أنت ذهبت لتحرر المرأة من القوامة , فيما تتخيل .. بتحرير الرجل من مسؤولية الإنفاق عليها , سجننتها في اغلال من استبعاد ضرورات العمل المضني , بل المشققي لها , ودفعت بقدسية الاسرة وتماسكها الى مهب الرياح العاتية التي لن تبقي منها مع الايام ساف فوق ساف(البوطي :المرأة بين طغيان الغربي ولطائف التشريع الرباني ١٠٤) .

#### المطلب الثاني :

#### مآخذ اجتماعية وواقعية:

القوامة في الاسلام انما هي وظيفة شرعية جعلها الشارع للرجل ومسؤولية ادارة دفة سفينة العائلة , وشؤون البيت ومراعاة الزوجة التي وصفها النبي محمد بأنها خير متاع الدنيا .

فالقوامة لا تعني الغاء حقوق المرأة وتميش شخصيتها , ولا تعني أيضا التسلط عليها والتحكم بها , لكن البعد عن تطبيق مقاصد الشريعة ظهرت مآخذ اجتماعية وواقعية أساءت الى جوهر القوامة والحكمة من تشريعها .

#### أولاً: استغلال القوامة في العنف والتسلط»

قال تعالى (وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)(النساء: ١٩) , وهذ خطاب للذين يسيئون العشرة معهن والمعروف مالا ينكره الشرع والمروءة (ابو السعود:ارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم٢/١٥٨) , فالاسلام نهى عن الظلم واستغلال القوامة للسيطرة النفسية او الجسدية لاذلال المرأة . ولنا في رسول الله اسوة حسنة فقد كان ارحم الناس بأهله قال ﷺ «خيركم خيركم لأهله , وأنا خيركم لأهلي»(الترمذي: سنن الترمذي ٦/١٨٨) .

وعليه لم يكن سبب القوامة هو تسلط الرجل على المرأة لان الله سبحانه قد بين في كتابه سبب تكليف الرجل بالقوامة بخلاف المرأة , قال الله في كتابه(مَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ)(النساء: ٣٤) , يقول ابن الجوزي « فضل الرجل على المرأة بزيادة العقل، وتوفير الحظ في الميراث، والغنيمة، والجمعة، والجماعات، والخلافة، والإمارة، والجهاد، وجعل الطلاق إليه، إلى غير ذلك»(ابن الجوزي: زاد المسير ١/٤٠١) .

كما ذكر سيد قطب في كتابه ظلال القرآن (إن هذه القوامة ليست أداة لألغاء شخصية المرأة داخل الاسرة أو في المجتمع الإنساني، ولا إلغاء وضعها المدني، وإنما هي وظيفة داخل كيان الأسرة تهدف الى إدارة هذه المؤسسة الحساسة ، وصيانتها وحماتها، ووجود القيم في مؤسسة لا يلغي حقوق الشركاء فيها، وقد حدد الإسلام في مواضع متعددة صفة قوامة الرجل وما يصاحبها من عطف ورعاية وصيانة وحماية وتحمل المسؤوليات، والالتزام بالسلوكيات اليومية تجاه زوجته وعياله)(قطب الشاربي: في ظلال القرآن ٢/٦٥٢) .

أن التعامل مع القوامة على انها سلطة حكمية تخالف المقاصد الكلية للشريعة الاسلامية التي بنيت على العدل والكرامة والسكن والمودة بين الزوجين , ولتحقيق فهم متكامل للقوامة لا بد من النظر الى أية القوامة وربطها مع النصوص الاخرى في القرآن الكريم التي تضبط العلاقة الزوجية لتخرج القوامة من مفهوم التسلط والتحكم , ومن هذه النصوص القرآنية ..

١- قوله تعالى ( وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ) (الروم: ٢١) , قال ابن عاشور في تفسير هذه الآية « هذه آية ثانية فيها عظة وتذكير بنظام الناس العام وهو نظام الازدواج وكيبونة العائلة وأساس التناسل ، وهو نظام عجيب جعله الله مرتكزاً في الجبلية لا يشذ عنه إلا الشذاذ(ابن عاشور: التحرير والتنوير (٧٠/٢١-٧١) .

٢- قوله تعالى ( فَأَمْسِكُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَمْسِكُوهُمْ ضِرَارًا لِيَتَّعْتَدُوا ) (البقرة: ٢٣١) , قال القرطبي في تفسير هذه الآية « أي لا يظلمها في أي من حقوقها ، ولا يتعدى الحدود الشرعية أو العرف المتعارف عليها في معاملتها» (تفسير القرطبي: ٣٦) .

وبعد أن ربطنا اية القوامة مع النصوص القرآنية الأخرى نتج تصور قرآني متوازن يقوم على المسؤولية والتكامل , لا السيطرة والتحكم والهيمنة , وعلى الرحمة والتفاهم , لا العنف والاكراه .

ثانياً: - أسباب ضعف القوامة في المجتمع المعاصر وأثارها  
الحياة الزوجية حياة اجتماعية بطبيعتها، ولا بد لكل تجمع اجتماعي قائد يرجع اليه عند الاختلاف في الرأي والرغبة، والرجل أحق بالرئاسة؛ لأنه أعلم بالمصلحة وتحمل المسؤولية، وأقدر على التنفيذ بما أودع الله فيه من ذلك، وإن ما تتلقنه المرأة من الأجواء المحيطة بما على منازعة الرجل قوامته لمن الانحراف عن الدور الطبيعي المنصوص عليه(الشريم:دروس مجمعة ٧/٥٣) ,

أن من اسباب ضعف القوامة ما هو خارج عن قدرة الرجل والمرأة، بل هو ناتج عن خلل فكري وتربوي واجتماعي واقتصادي وتشريعي , وفيما يلي أبرز اسباب ضعف القوامة :

#### ١- اسباب فكرية :

من اهم الاسباب الفكرية في رفض وضعف مفهوم القوامة في الوقت المعاصر هو سوء فهم هذا المصطلح فقد يخلط البعض بين القوامة والتسلط مما يؤدي الى رفضها , ذكر الشيخ شلتوت رأيه في مفهوم القوامة الصحيح قائلاً «... وأوضحت السورة المكانة التي جعلها الله للرجال بعد مساواته بالمرأة في الحقوق والواجبات، مؤكداً أنها لا تعدو درجة الإشراف والرعاية بحكم القدرة الطبيعية التي يمتاز بها الرجل على المرأة، وبحكم الجهود الجسماني في تحصيل المال الذي ينفقه في سبيل القيام بحقوق الزوجة والأسرة، وليست هذه الدرجة أداة للاستعباد او التسخير، كما يروج لها المخادعون المغرضون»(شلتوت: تفسير القرآن الكريم , ١٤١) .

#### ٢- اسباب دينية

من أهم الاسباب التي تضعف القوامة وتجعلها تتحول الى صراع او فوضى بين الزوجين هو الابتعاد عن تعاليم الشريعة الاسلامية واهمال الضوابط الشرعية للعلاقة الزوجية فينسى الرجل ما عليه من حقوق وواجبات وبالمقابل تنسى الزوجة ما عليها من حقوق وواجبات قال تعالى «وَكُنْ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (البقرة: ٢٢٨) .

#### ٣- اسباب اقتصادية

ذكرنا سابقاً أن النفقة من الأركان الرئيسية في قوامة الرجل فأذا عجز الرجل عن توفير متطلبات المعيشة فقدت القوامة احد اركانها وهو الانفاق , وهذا مما قد يؤدي الى اضطراب المرأة الخروج للعمل ثم أستغناءها عن التبعية المالية لزوجها وتعزيز مكانتها في داخل الاسرة وتأثيرها على قوامة الرجل التي تقوم على اساس قيادة الرجل للأسرة وحمايتها .

#### ٤- شخصية الرجل

شخصية الرجل لها الاثر الكبير في القوامة , فانعدام الحزم وضعف الشخصية وعدم القدرة على اتخاذ القرارات



الحاسمة يفقد الرجل احترام أسرته له ، وفقدان القدوة والرئاسة ، قال الامام الغزالي (ان البيت يعد مؤسسة تربوية وكياناً اقتصادياً فلا بد له من قائد يتولى الرئاسة، مع التأكيد أن هذه الرئاسة لا تلغي التشاور وتبادل الرأي والبحث المخلص عن المصلحة. فهذا القانون مطرد في شؤون الحياة كلها، فلماذا يستثنى منه البيت)(الغزالي: قضايا المرأة بين التقاليد الرائدة والوافدة ١٢٧) .

فإذا أختلت القوامة أثرت في المجتمع تأثيرات كبيرة وعلى عدة مستويات منها :

#### ١- على مستوى الاسرة

من أهم الاثار التربوية المترتبة على اختلال ميزان القوامة في الاسرة هو فقدان الاستقرار الاسري ، إذ يعد اختلال الادوار بين الزوجين من العوامل التي تهدد استقرار الاسرة

قال ابن كثير( من تمام رحمة الله بعباده أن جعل أزواجهم من جنسهم، وأوجد بينهم المودة والرحمة ، فإن الرجل يمسك المرأة إما لمحبتها لها، أو لرحمته بها، بأن يكون لها منه ولد، أو محتاجة إليه في الإنفاق، أو للألفة بينهما، وغير ذلك)(ابن كثير: ٦٠/٢٧٨)

إن أكثر ما يكون سبب في المشاكل الاسرية والعائلية والاجتماعية هو تنازل الرجل عن دور القوامة وتسليمها للمرأة وما نشاهده اليوم من كثرة حالات النشوز والطلاق ما هو الا نتيجة تمرد المرأة وتخاذه الرجل وتسليمه القوامة لها . فإن أختلت القوامة في الاسرة أدى ذلك الى ازدواجية التربية وهذا بدوره يؤدي الى ارباك الطفل مما قد يترتب عليه عدم القدرة على المعرفة والتمييز بين الخطأ والصواب ، وقد تؤدي هذه الازدواجية في التربية الى تنمية مشاعر الكره اتجاه احد الطرفين .

وقد أتفق الكثير على أن الصراع على القوامة ، يزيد من حدة الخلافات وقد يؤدي الى تفكك الاسرة والى الطلاق في بعض الاحوال ، كما جاء ذلك في دراسة قام بها مركز اسبار للدراسات والبحوث والاعلام (أن الطلاق يؤدي الى تفكك الأسرة، ويرى كثير من الباحثين أن الطلاق سبباً مؤثراً في انحراف الأحداث وفي السلوك الإجرامي عامة، فضلاً عن ارتباطه بعدد من مشاكل سوء التكيف والتوافق، والاضطرابات النفسية التي قد يعانها الأفراد في حياتهم، أو في تفاعلهم مع أعضاء المجتمع الآخرين). (درديري: واقع واثار الطلاق في الوطن العربي ، موقع اسبار)

#### ٢- على الصعيد المجتمعي

إن اختلال ميزان القوامة داخل الأسرة ينعكس على المجتمع، إذ تعد الأسرة هي اللبنة الأساسية في تكوينه ، وعلى ضوء صلاح الاسرة وتماسكها وقوة بنائها، وسلامة القيادة فيها ، يتحدد مصير المجتمع واستقراره ، ومن هنا نجد أن الأسرة في الشريعة الاسلامية حظيت بعناية عظيمة، واهتمام سبالغ في تعاليم ديننا الحنيف، وشريعتنا الغراء (الكرائي: القوامة واثارها في استقرار الاسرة : ٥)

وفي هذا الزمن المعاصر وما وصل اليه مفهوم القوامة من ضعف وذلك لاسباب عدة منها عمل المرأة وتأثير المفاهيم الغربية وتكاسل الرجل وعدم قيامه بأدواره بصورة صحيحة ادت كل هذه الاسباب الى اختلال في العلاقات الزوجية وتفكك الاسر وانتشار الطلاق ، وهذا بدوره يؤدي الى اختلال في بنين المجتمع .

#### الخاتمة وأهم التوصيات

- ١- ان القوامة هي سلطة تكليفية، جعلها الله للرجل لخدمته للمرأة بما فضله الله به من قوة بدنية وعقلية
- ٢- الشرع لم يفرق بين الرجل والمرأة لا علمياً ولا أخلاقياً ولا إيمانياً الا فيما يتعلق بكونها أنثى .
- ٣- ان القوامة ليست سلطة مطلقة بل قيدت هذه الوظيفة بطوابط وقيود شرعية .
- ٤- أن أكثر ما يحدث من مشكلات وخلافات في المجتمعات المسلمة تنشأ بسبب عدم قوامة الرجل أو ضعف

هذه القوامة .

- ٥- تحويل القوامة بيد المرأة يكلفها مالا تطيق , وهذا مما يؤدي الى انحراف الاسرة عن مسارها .
- ٦- عدم الانقياد الى الفكر الغربي الداعي الى المساواة بين الجنسين , لان الله سبحانه وتعالى قد خلق الجنسين كل له وظيفته بحكم التكوين الجسدي والنفسي الاجتماعي .
- ٧- اعادة صياغة مفهوم القوامة بما يناسب التطورات الفكرية والواقع المعاصر للمجتمع الاسلامي وذلك بسبب التغيرات الحاصلة في بنيات الاسرة المسلمة , منها اضطرار خروج المرأة للعمل للمساعدة في تحمل أعباء الحياة والتخفيف عن كاهل الرجل .
- ٨- اهمية التجديد في الخطاب دون التفریط في الاصول .

المصادر :

القرآن الكريم:

- ١- الفارابي : ابو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٣هـ) , تحقيق : احمد عبدالغفور عطار , الناشر: دار العلم للملايين - بيروت , ط٤٠٧-١٤٨٧ م .
- ٢- المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية - مصر: موسوعة المفاهيم الاسلامية العامة , اعده للشاملة: عويسان التميمي البصري , الكتاب مرقم البيا .
- ٣- اسماء الكردي : اسماء صفوت جمال حسن الكردي : محددات التوازن الاسري كما تدركها الزوجة وعلاقتها بالمهارات الادارية , ٢٠٢١ سم .
- ٤- البخاري : محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي : صحيح البخاري , ط١ , ١٤٢٢هـ , دار طوق النجاة- بيروت .
- ٥- ابن كثير: عماد الدين ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي : تفسير القران العظيم , دار الكتب العلمية , بيروت- لبنان , ط١ , ١٤١٩هـ-١٩٩٨ م .
- ٦- القرطبي : ابو عبد الله , محمد بن احمد الانصاري القرطبي , تحقيق: احمد البردوني و ابراهيم اطفيش , دار الكتب المصرية-القاهرة , ط٢ , ١٣٨٤هـ-١٩٦٤ م .
- ٧- البيضاوي: ناصر الدين ابو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (ت ٦٨٥هـ) , تحقيق: محمد بن عبد الرحمن المرعشلي , دار احياء التراث العربي- بيروت , ط١ , ١٤١٨هـ .
- ٨- الطنطاوي: محمد سيد طنطاوي: التفسير الوسيط للقران الكريم , دار نضمة مصر للطباعة الفجالة-القاهرة , ط١ , ١٩٩٧م-١٩٩٨ م .
- ٩- ابن عاشور: محمد الطاهر ابن عاشور (ت١٣٩٣هـ) : التحرير والتنوير , دار التونسية للنشر- تونس , ١٩٨٤ م .
- ١٠- الامين : احمد عبادي: نظرات مستأنفة في آيات القوامة : الرابطة الحمديدية للعلماء- مركز الدراسات والبحوث , ٢٠١٣ م .
- ١١- الشعراوي: محمد متولي الشعراوي : الخواطر , مطابع اخبار اليوم , ١٩٩٧ م .
- ١٢- قلعجي: محمد رواس -حامد صادق قنبيي : معجم لغة الفقهاء , دار النفائس للطباعة , ط٢ , ١٤٠٨هـ-١٩٨٨ م .
- ١٣- خلاف : عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ) , دار الكتب المصرية بالقاهرة , ط٢ , ١٣٥٧هـ-١٩٣٨ م .
- ١٤- مسلم النيسابوري: ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (٢٠٦-٢٦١هـ) , تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨هـ) , مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه - القاهرة , ١٣٧٤هـ-١٩٥٥ م .
- ١٥- المرغيناني : برهان الدين ابو الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الرشداني (ت ٥٩٣هـ) , دار احياء التراث العربي , بيروت - لبنان , ط١ , ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤ م .
- ١٦- الماوردى: ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري : الحاوي الكبير , دار الكتب العلمية , بيروت- لبنان , ط١ , ١٤١٩هـ-١٩٩٩ م .
- ١٧- البهوتي: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي: كشاف القناع عن متن الاقناع , مكتبة النصر الحديثة بالرياض , ١٣٨٨هـ-



- ١٩٦٨ م .
- ١٨- الخطاب الرعيني : شمس الدين ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (ت ٩٥٤هـ) , دار الفكر , ط٣ , ١٤١٢ هـ , ١٩٩٢ م .
- ١٩- السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦ هـ) , تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي , مؤسسة الرسالة , ط١ , ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠ م .
- ٢٠- السيوطي: عبد الرحمن بن ابي بكر دلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) : الدر المنثور , دار الفكر- بيروت ٢١- الترمذي: ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) : الجامع الكبير , دار الغرب الاسلامي - بيروت , ط١ , ١٩٩٦ م .
- ٢٢- محمود الصعدي: محمود محمد خليل الصعدي : المسند الجامع , دار الجيل للطباعة - بيروت , ط١ , ١٤١٣هـ- ١٩٩٣ م .
- ٢٣- القرطبي: ابو عبد الله , محمد بن احمد الانصاري: الجامع لاحكام القرآن , دار الكتب المصرية - القاهرة , ط٢ , ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م .
- ٢٤- الخادمي: نور الدين بن مختار الخادمي : علم المقاصد الشرعية , مكتبة العبيكان , ط١ , ١٤٢١هـ- ٢٠٠١ م .
- ٢٥- زكريا : ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ): معجم مقاييس اللغة , مطبعة مصطفى الباني الحلبي واولاده بمصر , ط٢ , ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢ م .
- ٢٦- ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ): تحقيق: محمد الحبيب ابن خوجة (١٤٣٣هـ) , وزارة الاوقاف الاسلامية , قطر , ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م .
- ٢٧- غلال الفاسي: مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها : ٢٠١٠ م .
- ٢٨- الجندي: انور الجندي : الصحافة والاقلام المسمومة , دار الاعتصام , ط١ , ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠ م .
- ٢٩- مجموعة من المؤلفين : شبهات المشككين , موقع وزارة الاوقاف المصرية , الكتاب مرقم اليا .
- ٣٠- البوطي: محمد سعيد رمضان البوطي : المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني , دار الفكر دمشق - سوريا .
- ٣١- الريسوني : احمد الريسوني : نظرية المقاصد عند الشاطبي , دار العالمية للكتاب الاسلامي , الرياض - السعودية , ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م .
- ٣٢- الرازي: ابو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي(ت ٦٠٦هـ): مفاتيح الغيب , دار احياء التراث العربي - بيروت , ط٣ , ١٤٢٠ هـ .
- ٣٣- القرضاوي : يوسف القرضاوي : الاسلام حضارة الغد , مكتبة وهبة للطباعة والنشر , ٢٠٠٦ م .
- ٣٤- ابو السعود : ابو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت ٩٨٢هـ) , ارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم , دار احياء التراث العربي - بيروت .
- ٣٥- ابن كثير: عماد الدين ابو الفداء اسماعيل بن عمر الدمشقي : تفسير القرآن العظيم , دار الكتب العلمية , بيروت - لبنان , ط١ , ١٤١٩هـ- ١٩٩٨ م .
- ٣٦- معجم المعاني الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين , تأليف : اعضاء ملتقى اهل الحديث , الكتاب مرقم اليا .
- ٣٧- الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ن ٨١٦هـ) : التعريفات , دار الكتب العلمية بيروت- لبنان , ط١ , ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م .
- ٣٨- ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي , ابو الفضل جمال الدين الرويفعي الافريقي(ت ٧١١هـ) , دار صادر - بيروت , ط٣ , ١٤١٤ هـ .
- ٣٩- نخبة من اللغويين - مجمع اللغة العربية بالقاهرة : ط٢ , ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢ م .
- com.https\\: mawdoor3
- ٤٠- وليد سرحان : بحث عن ادارة شؤون الاسرة .

فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد ( ١٨ ) السنة الخامسة رمضان ١٤٤٧ هـ آذار ٢٠٢٦ م



## Al-Thakawat Al-Biedh Maga-

Website address

White Males Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN 2786-1763

Deposit number

In the House of Books and Documents

(1125)

For the year 2021

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com



**general supervisor**

**Ammar Musa Taher Al Musawi**

**Director General of Research and Studies Department**

**editor**

**Mr. Dr. fayiz hatu alsharae**

**managing editor**

**Hussein Ali Mohammed Al-Hasani**

**Editorial staff**

**Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood**

**Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili**

**Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy**

**a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan**

**a.m.d. Ahmed Hussain Hai**

**a.m.d. Safaa Abdullah Burhan**

**Mother. Dr. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi**

**Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy**

**M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara**

**Dr. Tarek Odeh Mary**

**M.D. Nawzad Safarbakhsh**

**Prof. Nouredine Abu Lehya / Algeria**

**Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan**

**Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran**

**Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon**